[424] مسألة: وأما قوله " ومن قتل نفسا بغير نفس " فتقديره بغير قتل نفس " أو فساد " عطف على نفس بمعنى أو بغير فساد، وهو الشرك أو قطع الطريق. فان قيل: كيف شبه الواحد بالجمع وجعل حكمه حكمهم ؟ قلنا: لان كل انسان مدلى بما يدلى به الاخر وثبوت الحرمة، فإذا قتل فقد أهين وتركت حرمته وعلى العكس، فلا فرق بين الواحد والجمع في ذلك. " ثم ان كثيرا منهم بعد ذلك " أي بعد ما كتبنا عليهم " لسمرفون " في القتل لا يبالون بعظمته. مسألة: سئل أبو عبد ا عليه السلام عن القسامة في القتل فكان بدؤها من قبل رسول ا صلى ا عليه وآله فقد وجد أنصاري قتل، قالوا: يا رسول ا قتلت اليهود صاحبنا. قال: ليقسم منكم خمسون رجلا [على أنهم قتلوه] (1. فقالوا: نقسم على ما لم نر. فقال: ليقسم اليهود. قالوا: من يصدق اليهود. فقال: أنا أؤدي دية صاحبكم، ان ا (2 حكم في الدماء ما لم يحكم في شئ من حقوق الناس لتعظيمه الدماء... فاليمين على المدعى عليه في سائر الحقوق وفى الدم على المدعي (3 - كما ترى.

1) الزيادة من المصدر. 2) في المصدر " فقلت له: كيف الحكم فيها ؟ فقال: ان ا.. ". 3) تهذيب الاحكام 10 / 167 مع اختلاف في الفاظ وجمل. *
